

إنما المست بكلية دليل المعمودي أن السورة والخط الدال على
 الحكيم أو التبعيض كما في قوله تعالى عند الكلام على
 الأسرار وعنه قوله عند الكلام على المحنات بأنه الخط الدال على
 كمية الأفراد وبه عرضه الشيخ سعد الدين في مقدمة شخصيه وكذا
 في عرضه وكل تعریف رأيه للسورة وجدها هرراً خذلوا
 منه الخط ولهذا المقصود حيث علّمه سورة الأداة لغزه
 العقيدة التي موضوعها مطان ليس فيها الخط زراعة لل الموضوع
 يدل على التهمة لادا الدال فنها على المقام فهو الاشارة ولذلك
 يلقي فليست سبباً وإن ثبتت نظمت قياساتي في الثناء
 هكذا الصفاقة ليست بلفظ وكل سورة لفظ ينتهي ما ذكر والمعنى
 ضروري والمعنى دليلها أمر ويعذر جعل المصادر الله وهو
 الباسوس والكلور للفظ الذي دخل في الصفاقة الدال على المعجم
 ولا يصح ان يحمل المخالفة نفسه سورة لأنها الموضوع ولأنه من
 المبروك وضع بنجح من اول الثنائي انه ليس مسورة ولعلم
 به الثنائي الاول وفي ان كل كنية مسورة التي يعبر عن
 المسورة والشخصية الداخلية فيها الطبيعية على التحقق مهللة فلا
 تكون قوية من الكلمات غير مسورة والا كانت مهللة لاستفالها
 شخصية وذلك باطل لأن الكلمة مبنية للهملة بدلاً لايتحققها
 وتقسم الشيء مبنياً له بدلاً ولهذا القيد يندفع الاعتراض على كون
 الكلمة مبنية للهملة بان الاول تستلزم الثانية فالاتي منها ان
 هذا الغلائم ليس بوجود اي كلام حتى وجدت لا ينتهي
 اذا لا ينتهي على العقيدة الواحدة ان الكلمة ومهملة معاقاً بذلك
 تدعى في المثلثة المسوبي الكلمة بما لها مامبور ونوعها كلي وحكمها بالنعم

ثم ادله الرحمن الرحمن وجعل ادعه على مهراوه
 قال العبرى احد المفترء المذهب المؤمن بالحقيرة
 احمد في واصلى اداته مصلحته على الرسول اهـ
 واله وصيحة من خلطت سوادهم اهـ ساد اهـ طفت
 وبعد فالمقصود تمام ما اكتلطه من الموجهات تفهم اهـ ومن
 اهـ ارجوا الشفاعة والاخلاص فيه ومن ذكرني العلام
 الكلام على البسمة والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعلى الده ومحبه شهير ولا يطيب بذلك لا يراس
 اذن من ليبيان ان جلت البسمة والحمد لله هل راما العفاف
 المسورة او لا ولبيان كثيرون ماده فنسبي الحسيني والهـ ان
 القعامة الحارجية او الحقيقة بيان ذلك كلـه على انها حربتان
 لان ما ذكر من عوارض الغير لا الاشتراك بالامر من يعترض لذلك من
 استثنـان بعض الطلبة العـده تتقول اما حجل البسمة في حيث
 هي فـان كانت اسمـية يـان كان المسـنـد اليـه فـانـا اسـمـاـيـانـ كانـ مـقـافـاـ
 تـحوـبـيـ وـقدـ فـقـرـرـ انـ الاـصـفـادـ تـائـيـ مـاتـاتـ لـهـ المـلـامـ فـادـ دـلـةـ
 تـزـينـهـ عـلـىـ انـ الصـفـادـ لـلـعـيدـ الصـفـورـ يـكـرـهـ هـنـاـ اـذـ الـمـارـدـ هـنـاـ
 الـعـدـ الـعـيـنـ كـاـيـنـ لـسـمـ اللـهـ فـيـ سـعـيـهـ اـذـ لـاعـقـيـ بـالـسـعـيـهـ
 الـامـامـ عـنـهـ اـعـمـيـنـ لـاـ يـقـبـلـ الاـشـرـاتـ وـكـانـ دـلـتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـنـ
 الصـفـادـ لـلـاسـتـعـافـ كـاـيـنـ بـرـادـهـنـاـ اـنـ كـلـ اـبـدـاـنـ اـبـدـاـنـ اـثـالـ
 كـاـيـنـ لـسـمـ اللـهـ كـاـتـ كـلـهـ لـكـلـهـ اـنـ شـارـهـهـ التـقـدـرـ فـعـهـ تـكـلـفـ وـعـلـىـهـ
 حـلـ شـعـنـاـ مـاـنـقـلـ عـنـ الـعـلـمـةـ الـفـنـيـ مـنـ اـنـهـ اـنـجـلـتـ اـعـافـةـ
 الـعـدـ الـعـيـنـ عـلـىـ الـعـوـمـ فـالـعـقـدـ كـلـهـ اـنـهـيـ وـقـدـ يـالـخـ اـنـهـ
 كـلـيـةـ الـلـاجـ لـيـسـ مـسـوـرـ وـكـلـيـةـ مـسـوـرـ بـيـعـ مـنـ اـنـهـيـ اـنـهـيـ

الها

بين الجزئية والكلية بالفعل او بالمرة اعني بين المجزئية
 والكلية وما في قوته الكلية وهي الشخصية اذا عنى القائم
 فيها على المفهوم حيث لا ان المهمة ليست ممكنتا
 للثانية في كل موضع فتأمل وعما اضطرافه، وبهذا يان المهمة
 ستحتمل ان تكون المحكوم عليه فيها يحيى الاراد وانها تقبل
 التسويق بالسورا الكلي لكتولك الانسان حيوان فان هذه
 الفكرة تحتمل ان يكون المراد بها كل انسان حيوان او بعض
 الانسان حيوان وتعتبر التسويف بالسورا الكلي والجزئي
 بخلاف الجزئية المعرفة موضوعها اللام المفهوم فاللام المفهوم
 متحتملة لازادة الحكم فيها على جميع الامراض اذ ليس المراد منها
 الا الحكم على بعض الافراد فقط فظها وليست تابلة للتسويق والجزئي
 الكلي علاوة على بعض الانسان حيوان انها باراد الحكم فيها على بعض الافراد
 فقط ولا تقبل ان تسود بالسورا الكلي اذ لا يقبل كل بعض
 الانسان حيوان مع كون الانسان هو الموضع وكون لغط
 بعض سورا ما اذا لم يجعل بعض سورا بيان حمل الموضع
 مع حدخول السورا الكلي عليه وخرج ح عن اكونه سورا
 وتصير بعده الموضع فليتأمل والاعتراض يان الموقف بخلاف
 المفهوم لازرق بينه وبين علم الجنس في المعنى والقصبة
 ذات العلم الجيني شخصية فبحسب ان تكون العصبية ذات
 المعرفة الام المفهوم كذالك تساواه المعرفة الام المفهوم لعل
 الجنس في المعني كذلك فلا تكون ذات المعرفة الام المفهوم
 لام من حيث لا يتحمله ولا يرميه والكلية يترد يان حمل كون
 المعرفة الام المفهوم مساواة لعلم الجنس في المعني حيث اشير

مهملة فان وجد فيها سورة المروظة اهداه كان المسند الى
 غير مضاف فان كان معرفا بالتفاصيل الاعتمادات الفعلية فيما
 انه اذ دلت ترتينه على اتها المفهوم من حيث لا ينافي المفهوم
 شخصية على المفهوم لمعنى موضعها وتناسخها او لها
 صادقة على بعض معين واحد اما اول ائن ففي شخصيه ايضا
 لتناسخها وتناسخها ايضا اولها صادقة على بعض
 مهمه يان كات فيها ما يدل على التبعيض وهي جزئية او لها
 صادقة على همسيع الاراد وهو مراد نكر لها للاستقرار
 بكلية والسورة عوال وان لم تقدر برؤمه على كونها المفهوم
 من حيث هي وللاعي انه لها صادقة على جميع الاراد او على بعض
 معين ولم يوجد ما يدل على التبعيض ولم تقدر برؤمه اياها
 عدم جميع ذلك يان احفلت الى فيها الاقسام المذكورة وهي
 مهملة ولا يصح ان تكون الـ في تلك الحال السورة الا ان الـ انتـ
 تكون سورة في المقسم المقدم وعلوم معاذك الحقوق بين المهمة
 والجزئية اذ اما موضعها معمرا بالام المفهوم يان المهمة
 دل على حمل المدار المأمور فيه على المفهوم من حيث هي
 بخلاف المفهوم فان المحكم عليه فيها بعض الاراد فقط ماحظ
 قوله المصلحة في قوته الجزئية محله اذ المراد تكون محملة لاد
 يكون الملم فيها على المفهوم من حيث لا ياما اذا كانت محملة
 لذلك كل معا فلاتكون في قوته الجزئية لاد المحكم فيها على بعض
 الافراد غير محقق وقولها انها دائرة بين الجزئية والكلية
 ليس فيه حصر والتفيد تكون دائرة بينها وبين العصبية
 كما هنا وبعد حمل كل ماهدر المذكور على ان مواردهم اهداه ايرة

والاصناف المهملة هذا وجميع سائلين على ان المعاصرة امام على
 انها مصلة لاتتعلق بسيئ ما يقترب اسماه الله خمس او مقدمة
 او اقدم اسم الله ففي ذلك ماء من التفاصيل التي في الموضوع
 وحيث كان التقدير نحو اسماه الله ممدودا ودلت قررتني على ان
 الاصناف بياتي فاطلاق الشخوصية على الفصيح جميع من حيث
 العين اذ لا يتعارض بالشخوصية الاما مموضعا عنها معنى التقبل الاشتراك
 لكن لا يكون بعد الاطلاق لابهام تشخيص الدعم تعالى لان ذلك
 نوع من السبب في تسمية هذه الفصحة الشخصية هو تشخيص
 المسند اليه الذي هو الدعم تعالى عن ذلك على الامر وكيفية
 ونادرة تسمية جملتها مطلقا اي سوا كان المدعى باسم او فعل
 الاطلاق اللادواني فتتعلق لانا تكون وجوبه للاداء بيان تذكر
 فيها الجهة التي في المفظ الدال على تلك الكيفية او بيان حكم
 العقل بها اذ لا تكون موجهة الابد بذلك ولذلك مما ذكر اذ صدر
 لرجحها الجهة المطلقة العامة وبوجهة الوجوبية الملازمة ولذلك
 ونحوه المثلثة العامة او الشامدة لاجهة الوجوبية الملازمة
 احق من هذه الجهات لان الوجوبية الادائية ماض من
 تلك الجهات لموجهات وليس مخصوصها الاس جهة جهتها
 فنذكر ما في جهتها افضل من جهة كل منها ونحوه التوجيه بالغير
 وبوجهة الوجوبية الادائية ستلزم ونحوه التوجيه بالاعم
 وان نثبت قلت انا تصلع لان تكون مطلقة عامة ووجوبه الامر
 الى اخرها لاما الوجوبية الادائية افضل منها وطلاحتها
 للاحسن تستلزم ملاحيتها الاعم وكذا يصح توجيهها الجهة
 المطلقة الجينية والمثلثة الونية والمثلثة الدالية والمثلثة

بالحقيقة من حيث هي وقد تقدم ان العقيدة حسب
 امدادا اشرفيها الحقيقة مصادفة على جميع الافراد او بعضها فلا
 يكون المعرف به متساويا بالعلم الجيني في العين اذ لا يدل ان
 اشير اليها الى الحقيقة مصادفة على بعض من عند المثلث واحدا
 كان او كل فالمعنى بها ينزله على الشخص او الى الحقيقة مصادفة
 على بعض ميموم المعرف بها ينزله التكملة ولهذا اجري عليه
 احكامها او الى الحقيقة مصادفة على جميع الافراد فالمعنى بها
 لنكرة مفهان اليها ما يدل على التعميم وعلم من هذا الادان
 كان البعض معينا كانت القافية ذات المعرف بما يخصه اضافة
 للقرين الموضع كلام عن بحثه وبيه اتفاقيه اذ لا يدل من مفهومي
 لون المعرف باسم المفهوم في بعض الاحوال متساويا بالعلم الجيني
 في العين فيكون القافية ذات المعرف بها الغير المساوى لعلم
 الجيني تشخيصه فتتمل ولأن كان الاسم المسند اليه غير متصانع ولا
 معرف بالماي كان ذكره متيديا بما يسعغ كاما جعل تقويتها
 للتنظيم فان دلت قررتني على ان الماء به شيء معين لا يقبل
 الاسترداد واحد الماء او مقتددا فالحقيقة سخيفه والاقان وجد
 لخطير على التعيين فغيره او التفصيم بكلمه وفيه ما يضر
 من الكلام على حملها كلية والاصناف المهملة وان كانت الجملة فليله
 تحديدات او بدا ولنبدأ بالاسم المسند اليه الرحمن الرحيم فان
 كان فاعل الفعل ففيه اذ اعني معنى او علم اشاراته سوا
 دل كل طهور منها على واحد او مقتددا فالحقيقة تشخيصه لقرين
 موضوعها وان كان عمر ما ذكر فان كان معرفا بالغ فعلها ما يضر
 والاقان كان لخطير على القيم بكلمه او التفصيم فغيره ميد

و الا

الدوام وحوث المكتمل مع المشروطتين الكبريين والضرورتين
 الطلقة كغيرها من صفاتي فإذا استعمل أحدى المقدمتين
 على الادوام اطلاصه ورقة فالآخر لي أحدى الدائمتين
 أو لفان كان الاول خاصص الدائمة بضرورة الطلقة
 وأخص المقدمات بالادوام او الادوام ورقة الشرطه
 والوقسيه والضروره صوري او غير لا تتعارض مع شرطها
 لاضروره فعلا من لادئه عيلنه عدم اتاج الشرطي
 ولا يتحقق اهذا الشرط وتنبع الشرطه او المقتمه
 اما معيون في الغطاء الشرعي العادي المدين وان كان
 الثاني غالبا ينافي الادويه مع الصفره اي الشرطه
 مع مثلها او مع المقتمه ولا ينفيه من الدوام ولاني الشرط
 كل انسان نائم مادام انسانا ناما لا داما ولا شرطه
 الغرس ينفيه ابدا بالضروره مادام فرس ينفيه
 بالضروره لاداما والمقلاشي من الاسنان الامر بغرس
 ينفيه بالضروره الطلقة وتفع لحاله تر منعه بالمربي
 ويؤدي بالاخنان ما يسمى العبرة ولا شيء من الشئ
 المقصه يتحقق بالضروره مادام شمسا عينا لاداما
 والحق لا شيء العبرة يتحقق بالضروره واستدل
 السعد على حذف قيد لا بالضروره ولا داما بانه كان
 في احدى المقدمتين فقطع تكون معا فقا المقدمة الاخرى
 فلا يتحقق وان كان في كلتا المقدمتين فغير كل منها الابية
 مع صدر الاخرى للاتفاق في الكل ولا يعذرها اذا اتاحت
 في هذه المثلث مطالعتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطالعتين

التبيه ضروري فالموارد ان اللازم على ذلك انا هناما
 الضروره وذات الاصف وذات الاكبر وهو غير مطلوب
 والطلقة اما هناما فذات الاصف وذات الاكبر
 وليس بلازم فليس اللازم بمطلوب وليس المطلوب بلازم
 ولذا يصدق لاشي من الغرس باشيه بالضروره وكل جوان
 ستصب القامة اسان بالضروره مع كذب لاشي من الغرس
 يستحب الماء بالضروره لصدق تقيمه وهو بعض الغرس
 يستحب القامة بالضروره لصدق تقيمه الغرس المشهور
 لاشي من المي وغرس بالضروره وجعل مستحب زيد غرس
 بالضروره مع كذب ليعيغص المي ويزيد بالضروره
 لصدق تقيمه الثانية انه اذا التقى كوف احدى المقدمتين
 احدى الدائمتين يجده من الصوري عليه الضروره اهذا وجده
 فيما سبقه يتحقق بهما لام الشرطي اذا وجدت فيها
 ضروره فلا تقوت الا وتحقق اهذا الشرط اتفاكون
 احدى المقدمتين احدى الدائمتين وأخص المقدلات
 بـ الشرطه والوصفيه والوقسيه ومن مقدمة اخري و هو
 اخلاق الشرطه مع الشرطه وأخلاق الوقيمه مع الشرطه
 لا يتحقق الشرطه وهذه الماء في الشرطه الماء والوقسيه
 الطلقة والوقلة لاشي من المي وغرس بالضروره مادام
 عار اهل مركوب زيد غرس بالضروره مادام مركوب زيد
 او وفت كوف مركوب بالمه والضروره كاوته في التبيه الثالث
 ان تقيد لادوام ولا ضروره ولا قلبيه مما الى التبيه لانك
 عرفت وجبه دوام الشرطي او حوث الكبرى من المست

الدوام

جدول الضرائب السابع

الضرائب الخاصة	الضرائب العامة
ضروريات	ضروريات
دائيه	دائيه
ضرائب خاصة عامة	ضرائب خاصة عامة
ضرائب عامة	ضرائب عامة
ضرائب خاصة خاصة	ضرائب خاصة خاصة
ضرائب خاصة	ضرائب خاصة
وجود بنا وابن	وجود بنا وابن
وجود فارزة	وجود فارزة
وتنبيه	وتنبيه
منشأة	منشأة

جدول الضرائب السادس

خوارج	الفيض خاصية

وقد أتبينا الكلام على تriage
الأرض - ثلاثة الأراضي
عن الكلام على شرطها
فيما يقدر ووجه تجليط
شيئاً عن بعض أشيائنا
ما صدر إنما إذا طافت
الجزيرة السالمة صغيري
لم تقرن إلا مع أحدى
الست الدوائر وتحتها
كلية الثانية دائمة إدا
قررت مع الفروع والذات
وعرفته عامة إذا مرت
كثيراً يتحقق مع جميع الفعليات
مع الدائيرتين والوصفات الأربع هبذا لادائمة ومع الباقي
وبحدقة لا دائم فإن تسييج السادس هي تسييج الثاني لا يدركوا

عشر

عشرت الصفر، صار هو الثاني يعني فسد علاج ستة
عدها إذا مرتها إذا علقت ستة وربع الثاني وهذه نتيجة
الثاني فنتكون نتيجة لأن لازم لازم لأن تسييج الثاني
لازم له والثاني لازم للصرف السادس لأنهما وجه المتر
السادس وجده الصرف الثاني باللغة كما الأخي والهمست
هذا في الضرائب السابعة بالنسبة الثالث وفقط على حدو
الثالث والثاني وعلى تسييجه تسييجها عليه حدو وللسايد
والسابع وعلى مسروطاته انتاجها يعني تقد ما ذكرناه التي
قال الإمام السوسي إذا طافت الجزء السادس التي هي
أحدى الخاصنين صغيري فإنها إذا علقت ربع الصدر إلى
رابع التحالف الثاني وإن حلقت كبرى وجده العباس يمكنها إلى
سادس السفل الثالث وينتجان الطلوب بعدين وهو
الجزء السادس الخامسة التي وهذه طريقة أخرى وربع
عليها وما تقدم في القطر وفي حدو السادس والسابع طريقة
صاحب الشفاعة والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان منه
لو لأن حدانا الله وما كان أصل الحدوك هذه السادس لكن
تقصد من فحوات سدي وشبيه ورسبيه ورمي بالاعلام سدي
عبد الله بن عبد المفعول العصرى الكشكى ميزانه اسمه
ضير ورفع رصبه في الدنيا والآخرة است وصل اسم على
سيدنا ومولانا محمد خاتم النبى وأمام الرسل ورضي
تفايه الله وصحبه أجمعين وقت النهاية لم يحصل على يوم
الدين وسلام على المسلمين وأخر دعوانا أن يكون سعد العمالت
كشت يوم القدر رابع عشر شهر شوال سنة الحجرة التي
على شرطها أفضل الصلاة والسلام

٢٧